بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اولى من العكس ○ الثاني هو ان العلة الغائية لما اجتمع فيها الوجهان السببية
والمسببية كان استعمال لفظ المجاز فيه اولى من سائر المواضع لاجتماع الوجهين ○
○ وثالثها تسمية الشيء باسم ما يشابهه لتسميته الشجاع بالاسد والبليد بالحمار
وهذا القسم على الخصوص هو المسمى بالمستفاد ○ ورابعها تسمية الشيء باسم
ضده لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل
ما اعتدى عليكم ويمكن ان يجعل ذلك من باب المجاز بالمشابهة لان جزاء السيئة سيئة
فيكونها سيئة بالنسبة الى من وصل اليه ذلك الجزاء ○ وخامسها تسمية
الجزء باسم الكل كاطلاق العام مع ان المراد هو الخاص ○ وسادسها تسمية
الكل باسم الجزء كما يقال للزنجي اسود والاولى ان الجزء يلازم الكل وسابعها
تسمية امكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمرة التي في الدن انها مسكرة ○ وثامنها
اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب انه
ضارب ○ وتاسعها المجاورة كتسمية السماء الراوية من الجمل التي يحمل عليه من ظروف
الماء وكتسمية الشراب باسم الكاس ويمكن جعله من باب المجاز بتسبب القابل ○ وعاشرها
المجاز بتسبب ان اهل العرف تركوا استعماله فيه كما كانوا يستعملونه فيه كالدابة اذا
استعملت في الحمار فان قلت لفظ الدابة اما ان يكون مجازا من حيث صار
مستعملا في الفرس وحده او من حيث منع من استعماله في غيره والاول من باب اطلاق اسم العام
على الخاص فلا يكون قسما اخر والثاني باطل لان المجازية كيفية عارضة للفظ من جهة
دلالته على المعنى لا من جهة عدم دلالته على الغير ○ قلت لفظ الدابة اذا استعمل
في الحمار والكلب كان ذلك مجازا بالنسبة الى الموضع القرني لانه يكون مستعملا للفظ في
غير موضوعه لعلاقة بينه وبين موضوعه وذلك حقيقة بالنسبة الى الوضع اللغوي
الا ان هذا المجاز من باب المشابهة ولا يكون في الحقيقة قسما اخر ○ وحادي عشرها
المجاز بتسبب الزيادة والنقصان وقد ذكرنا مثالهما وبينا كيفية الحال فيهما وثاني عشرها
تسمية المعلق باسم المعلق عليه تسمية المعلوم علما والمقدور قدرة **الشرح** اعلم
وفقك الله تعالى انه لابد من تقديم مقدمتين الاولى ان السبب يطلق تارة
والمراد به ما يتوقف عليه الشيء وهي العلة والشرط ويطلق اخرى والمراد به ما يتوقف
عليه وجود الشيء والمراد بالسبب ها هنا السبب بالتفسير الثاني دون الاول ○
الثانية في الدلالة على ان الاسباب بالتفسير الثاني اربعة وليس المدعى ان كل مركب

تركيبا طبيعيا يتوقف وجوده على الاسباب الاربعة وذلك لان الذي يتوقف عليه وجود
المركب ما ان يكون مؤثرا في وجود الشيء او لا فان لم يكن مؤثرا فاما ان يكون داخلا في ماهيته
او خارجا عن ماهيته فان كان داخلا في ماهيته فاما ان يكون الشيء به ذلك الشيء بالقوة
وهو السبب القابلي او يكون به ذلك الشيء بالفعل وهو السبب الصوري هذا اذا لم يكن
مؤثرا في وجوده واما ان كان مؤثرا في وجوده فاما ان يكون مؤثرا فيه بوجوده او بماهيته
الاول هو السبب الفاعلي والثاني هو السبب الغائي هذا هو البرهان على
انحصار الاسباب بالتفسير المذكور في الاربعة واما المثال فنقول الدار مركبة
ولها اسباب اربعة السبب القابلي ويقال له المادي ايضا الطين واللبن والآجر والخشب
والقصب ○ والسبب الصوري الهيئة الحاصلة للدار التي اذا حصلت صارت دارا هي التي
تمنعان عن الحمام والطاعون والمسجد والسبب الفاعلي البناء والسبب الغائي الساكن
فيها بحيث تصونه عن الحر والبرد والمطر والثلج والاهوية المزعجة التي يقصد بالمساكن
دفعها وذلك بحسب الفوائد المختصة بافاضيم اعني بقدر مراعاة القدر المشترك المطلوب
من المساكن ○ قال المصنف الذي يحضرنا من اقسام المجاز اثنا عشر نوعا وعد عنه
بالوجه والمراد بالمجاز المجاز في الافراد دون التركيب وهذا ظاهر فنقول
النوع الاول اطلاق اسم السبب على المسبب والاسباب اربعة القابل والفاعل والصورة
والغاية وقد بينا انحصار الاسباب في الاربعة قال تسمية الشيء باسم قابله
كالوادي وذلك لان الماء هو السائل ولكن لابد ان يسيل في محله قابلا فذلك الوادي
هو القابل للماء السائل ○ ويمكن ان يجعل ذلك من نوع اخر وهو مجاز الحذف ومثال
التسمية باسم الصورة تسميتهم اليد بالقدرة وبيان هذا النوع من المجاز ان
لكل عضو من الاعضاء صورة مختصة بها يتم الفعل المطلوب من ذلك العضو مثلا العين
لها صورة خاصة ان نقصت صورتها الطبيعية او زادت وبالجملة تغيرت بلزم تغير الفعل
المطلوب من العين انها اخلالا او بطلانا وتلك الصورة بها تتم قدرة ذلك العضو على ما هو
المقصود من خلقته فالصورة الطبيعية للعضو سبب قدرة العضو على ما هو المطلوب
منه فالتعبير باليد عن القدرة على سبيل المجاز تعبير بالسبب الصوري عن مسببه
وفي هذا المثال نظر وذلك لان القدرة ليست نفس صورة اليد بل القدرة لازمة لصورة
اليد ○ ومثال التسمية باسم الفاعل حقيقة او ظنا تسمية المطر بالسماء وانما
قال حقيقة وذلك لان خالق المطر هو الله تعالى وليس السماء فاعل المطر ولكن قد يظن

في محل قابلي ٣٢

ذلك والمراد بالسماء اما السماء حقيقة او السحاب وهذا لان كل ما علا فاسم الانسان يسمى سماء

تنبيه اعلم ان هذا النوع من المجاز وغيره اذا لم يشترط في المجاز استعمال العرف نوعه انما يجوز اذا لم يمنع منه مانع عقلي او سمعي وهذا لانا اذا قلنا يجوز اطلاق اسم السبب على مسببه لا نقول يجوز مطلقا حتى يجوز اطلاق اسم الخالق على المخلوق او اطلاق اسم المخلوق على الخالق بل ذلك لا يجوز لوجود المانع واما اذا شرطنا في المجاز ذلك فان وجد هذا الشرط ولم يمنع منه مانع اطلقنا اللفظ عليه مجازا والا فلا **قال المصنف رحمه الله** ومثال تسمية الشيء باسم الغاية تسمية العنب باسم الخمر والعقد بالنكاح وذلك لان الغاية المقصودة من العنب لكثير من الناس هو الخمر والغاية المطلوبة بالعقد هو النكاح بمعنى الوطء لا يقدح في كون التوالد والتناسل مقصودا من العقد لان هذا المقصود لا يتم الا بالوطء **الوجه الثاني** من وجوه المجاز اطلاق اسم المسبب على السبب وهو عكس الاول كاطلاقهم الموت على المرض الشديد وعلى المذلة العظيمة وذلك لان المرض الشديد سبب للموت وكذلك المذلة العظيمة وانما يمكن ان يكون سببا للمجاز ههنا المشابهة التي بين المرض الشديد والمذلة العظيمة وبين الموت ووجه المشابهة ظاهر واعلم انها ههنا تحتمل امرين الاول ان العلة الغائية لها حالتان الحالة الاولى ان تكون ذهنية وهي تلك الصورة المتخيلة التي في ذهن البناء الصالحة لدفع الحر والبرد والمكن وبها يصير الفاعل فاعلا فلولا تلك الغاية المطلوبة لما صار البناء بناء ولما حصلت الصورة في المادة فاذا العلة الغائية حالة كونها ذهنية علة العلل **الحالة الثانية** ان تكون خارجية وهي في هذه الحالة معلولة العلل وهذا لان تلك الصورة المتخيلة ما صارت خارجة داخلة في الوجود الا بعد تقدم الاسباب الثلثة فاذا الثلثة العلية يصدق عليها انها علة اي حال كونها ذهنية ومعلولة اي حال كونها خارجية ولا استحالة في كون الشيء الواحد معلولا وعلة باعتبارين مختلفين فاذا ثبت هذا فقد حصل لها علاقتا العلية والمعلولية وكل واحد منهما سبب لحسن المجاز بخلاف الثلثة الباقية فانه ليس لكل واحد منها الا علاقة واحدة الا ان التجوز باسم الشيء عن المسبب اولى واحسن من التجوز باسم المسبب عن السبب وذلك لان السبب المعين يستدعي مسببا معينا والمراد بالسبب المعين السبب التام والدليل على ان السبب التام اذا وجد مذكور في الكتب العقلية فليطلب منه واما المسبب المعين فانه يقتضي جميع السبب واما شخصه فلا تعلق له في الفقهيات

ان باحة الكل لا بد له من سبب والسبب المعين وهو زيد بعد احصائه فانه يقتضي مسببا معينا والذي اقتضى ذلك افتقار العلة الى المعلول اما المعلول فانه يفتقر لذاته الى علة معينة ولا يقال بل العكس لي لان وجود المسبب بدون السبب محال فالمسبب لا زم السبب لا يتعكس لجواز تخلف المسبب عن السبب لانا نقول الكلام في السبب التام ومنع جواز التخلف عنه **البحث الثاني** هو ان العلة العلية لما اجتمع فيها الامران السببية والمسببية كان استعمال اللفظ فيه بطريق التجوز اولى من بقية العلل لاجتماع الوجهين فيها دون غيرها **الوجه الثاني** من وجوه المجاز تسمية الشيء باسم ما يشابهه مثاله تسمية الرجل الشجاع بالاسد والبليد بالحمار اعلم انه ربما اشتبه شيء وغيره مشابهة في اخص صفات ذلك الشيء او في اشهرها فانه يطلق ذلك اللفظ الذي لم يوضع للشيء عليه مجازا بسبب المشابهة في الصفة المذكورة مثاله تسمية الرجل الشجاع بالاسد مجازا للمشابهة في اخص الصفات او اشهرها واحترزنا بالقيد المذكور عن البحر وما يجري مجراه ويسمى هذا النوع من المجاز خاصة بالمستعار على اصطلاح بعضهم وقال اخرون كل مجاز مستعار وكل مستعار مجاز فالبين بينهما عموم وخصوص على الاصطلاح الاول بينهما عموم وخصوص **قال** الامام المصنف رحمه الله في كتاب دلايل الاعجاز المجاز اعم من الاستعارة لانها عبارة عن نقل الاسم من اصله الى غير المشابهة بينهما على حد المبالغة وظاهر ان كل مجاز ليس بمشبه وايضا ليس كل مجاز من باب البديع وكل استعارة هو من باب البديع وايضا قال العادية ان يعطي المستعير ما عنده فاذا قلت زيد اسد فقد اثبت الاسدية للرجل فقد حصل للمستعير ما كان حاصلا للمعير فظهر وجوب تخصيص اسم الاستعارة لما كان النقل لاجل التشبيه على سبيل المبالغة **قال** بعضهم هذا الفرق بين المستعار باطل بالاجماع ولا يخفى على المتامل فساد هذا الاعتراض **الوجه الرابع** من وجوه المجاز تسمية الشيء باسم ضده لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **ووجه** هذا الكلام ان الفعل الذي هو جزاء السيئة ليس بسيئة بل هو حسنة لانها حق وعدل فالفعل الاول سيئة لانه ظلم وجور فاطلاق اسم السيئة على الفعل الذي هو جزاء الاول لسبب التضاد الذي بين السيئة والحسنة ويحتمل ان يجعل وجه التجوز المشابهة لان القول الذي هو الجزاء يشبه الاول في كونه سيئة بالنسبة الى من وصل اليه ذلك الجزاء **الوجه الخامس** من وجوه المجاز تسمية الجزء باسم الكل كاطلاق اللفظ العام مع ان المراد

منه مع الخاص في نظائر كثيرة في القرآن وهو جميع العمومات **الوجه السادس** من وجوه المجاز تسمية الكل باسم الجزء كاطلاق الاسود على الزنجي فان جزء الزنجي اسود مشهور بياض ستره عينه **الوجه السابع** من وجوه المجاز تسمية امكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمرة التي في الدن انها مسكرة وهي عنيه مسكرة حال كونها في الدن بالفعل والوجود بامكن ان تكون مسكرة لان شربها ممكن يفضي على الشرب الاسكار **الوجه الثامن** من وجوه المجاز اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه وهذا على الخلاف الذي سبق ذكره مثاله اطلاق لفظ الضارب على الشخص بعد فراغه من الضرب **الوجه التاسع** من وجوه المجاز المجاورة كتنقل اسم الراوية من الجمل الما محمل عليه من طرف الماء وكتسمية الثواب باسم الكاس ويمكن جعله من باب المجاز بسبب القابل **الوجه العاشر** من وجوه المجاز هو ان اهل العرف تارة استعملوا له فيما كانوا يستعملونه فيه واستعملوه في غيره فاستعماله في ذلك الغير يكون مجازا عرفيا مثاله لفظ الدابة موضوعة لما يدب مطلقا ثم ان العرف خصصه بالفرس مثلا او الحمار مثلا كان ذلك حقيقة عرفية ومجازا لغويا وذلك باعتبارين مختلفين فان تنزل الاستعمال العربي في مثله واستعمال اهل العرف في غيره فان استعماله في الكلب والنمل كان ذلك مجازا عرفيا ان استعماله في الحقيقة اللغوية اي في مطلق ما يدب كان ذلك مجازا عرفيا ايضا فلتفهم المسئلة على هذا الوجه فان قلت لفظة الدابة اذا كانت حقيقة عرفية في الحمار ثم نقله العرب الى الفرس مثلا فكونه مجازا عرفيا في الفرس اما ان يكون لكونه صار مستعملا في الفرس وحده او من حيث منع استعماله في غيره وذلك لانه وجد في استعمالهم لفظ الدابة في الفرس وحده حصر الاستعمال فيه حقيقة ووجد ايضا منع استعماله في الغير وذلك لانهم لما نقلوا اللفظ اليه فمعناه انا اذا تكلمنا بهذه اللفظة فانما نريد به هذا المعنى فمن تكلم بلغتنا فليرد بهذا اللفظ عند استعماله ما ذكرنا فان اراد به غيره فلا يبقى للفظ دلالة عليه حسب هذا الوضع لاسبيل الى الاول لانه من باب اطلاق اسم المطلق على المقيد فلا يكون اسما آخر ولا سبيل الى الثاني لان المجاورة كيفية عارضة للفظ من حيث هي دالة على المعنى المخصوص اذ لا معنى للمجاز لانه من حيث هي غير دالة على الغير ◌ قلت لفظ الدابة اذا استعمل في الحمار والكلب عرفا بعد ان العرف كان قد خصصه بغيرهما من الدوابات كان ذلك مجازا عرفيا وذلك لانه يكون مستعملا في غيرها وضع له لعلاقة بينه وبين الاول والعلاقة ما بين الدابتين من المشابهة

فلا يكون في الحقيقة قسما آخر ◌ واعلم ان لفظ المصنف ان اطلاق لفظ الدابة على الفرس هو من باب اطلاق اسم العام على الخاص وجوابه ما ذكرنا وهو انه من باب اطلاق اسم المطلق على المقيد ◌ فان قلت الجواب الذي ذكره المصنف غير مطابق للسؤال لانه عدل عن القسمين المذكورين في السؤال ◌ قلت حاصل الجواب ان لفظ الدابة المستعمل عرفا في دابة اخص عنهما كان اللفظ مستعملا اولا عرفا فيه هو مجاز لا لما ابديتم من القسمين المذكورين في السؤال بل لثالث لم تذكره وهو المشابهة لكن لا يعد هذا المجاز قسما آخر **تنبيه** اعلم ان لفظ الدابة لما كان موضوعا لغة لما يدب فاذا استعمل في دابة من الدواب فاما ان يكون استعماله فيها لخصوصها او لا لخصوصها بل لوجود معنى الدبيب فيها فان كان الاول فهو مجاز لغوي وان كان الثاني فهو حقيقة لغوية وكذلك لفظ الانسان ان استعمل في زيد او عمرو بالخصوص كان ذلك مجازا لغويا وان استعمل في الحصة الانسانية كان ذلك حقيقة **الوجه الحادي عشر** من انواع المجاز بالزيادة والنقصان وقد سبق بيانهما وبيان مثاليهما وكيفية الحال **والثاني عشر وجوه المجاز** تسمية المعلوم علما والمقدور قدرة وهذا لما بين العلم والمعلوم من التعلق وذلك لانك تعلم ان من العلم صفة لها نسبة الى المعلوم وتلك النسبة تسميها بالتعلق وهل العلم عبارة عن ذلك التعلق ام لا وذلك التعلق امر وجودي او عدمي كل ذلك يتبين في علم الكلام **خاتمة** لهذه المسئلة اعلم ان المصنف قال الذي حضرنا من وجوه المجاز اثنا عشر وجها فان وجد من انواع المجاز ما لم يذكره المصنف فلا يعد ذلك من باب الاشكال على المصنف فانه ما ادعى الحصر واذا ظهرت هذه المقدمة فنقول من تتبع كلام العرب ومجازات القرآن العزيز والنظم والنثر فربما يجد مجازات خارجة عما ذكرها المصنف فلم تكن بعض المجازات الخارجة عما ذكره المصنف اولها اطلاق اسم المطلق على المقيد ونظائره كثيرة وليس لقائل ان يقول ذلك داخل تحت القسم المسمى باطلاق العام وارادة الخاص لانا نقول ذلك التقسيم هو من باب اطلاق اسم الكل على الجزء هكذا ذكره المصنف فقد جعل العام هو الكل والخاص هو الجزء والمطلق والمقيد بالعكس من ذلك ضرورة ان المطلق جزء المقيد ◌ وثانيها اطلاق اسم المصدر على الفاعل او المفعول اما القسم الاول فمن نظائره اذا اطلق المصدر على الفاعل مبالغة كقولك القابل زيد ضرب ومنه لفظ الحبيب وهو السبيلان وقد عبر عن

وامّا ان كان شرطًا فالتقريب ما بيّناه ثمّ ان كان المدّعى انتفاء الحكم عند عدم ما دخل
عليه حرف ان فذلك الظاهر وان كان المدّعى الدّلالة فلان التعليق دلّ على السببيّة او الشرطيّة
وعدم السبب لزوم لعدم المسبّب وكذلك عدم الشرط والدّال على اللّازم دالّ على لازمه جزمًا
ويلزم من ذلك وجود الدّلالة وهو المدّعى واما قوله تمثيله بالوضوء لا يستقيم فهو كلام غير
مستقيم لان المصنّف لم يذكر الوضوء على انه مثال فان المثال مستغنٍ عنه في الادلة وانّما
يذكر المثال تقريبًا للكلام من افهام المبتدي الذي لا قدرة له على اقتناص المعقولات الكلّيّة
فقصد التقريب بذكر المثل الجزئيّة والوضوء المذكور ها هنا وما نحن بصدده من حول الحول
والاحصان انما ذكر للتمسّك بها على ان معنى ما يلزم من انتفائه انتفاء ما جعل شرطًا له واما
ما ذكره التلمساني فالغلط منه لا من المصنّف وبيانه ان المدّعي ان التعليق يدلّ على الثبوت
عند الثبوت مطابقة وتدلّ على العدم عند العدم التزامًا وذلك هو المفهوم ولا ندّعي ان العدم
اعني عدم ما دخل عليه حرف ان يستلزم عدم ما جعل جزآله واذا انتفى ذلك فلا نسلّم ان دلالة
المفهوم منتفية في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضًا ميتة فهي له غاية ما في الباب ان الحكم
غير ثابت على وفق المفهوم ولم يعمل به وذلك لا يقدح في المفهوم وذلك لان شرط العمل بالمفهوم ان
لا يعارضه منطوق على ما بيّناه من شرائط القول بالمفهوم وقد عارض هذا المفهوم حمله من انواع المنطوق
وهي الادلة الدالة على ثبوت الملك باسباب اخر غير الاحياء وهذا ظاهر واما قوله لو كان انسانًا
لكان حيوانًا فلا نسلّم انتفاء دلالة المفهوم ثمة بل الدلالة ثابتة غاية ما في الباب ان هذا لها
غير ثابت وذلك لا يقدح في الدلالة وذلك لمعارضة العقل المصرّح لها فلا حاجة الى الاعتذار المذكور
وذلك لما بيّنا من اندفاع كلامه وسقوطه وبما ذكرناه اولا خرج الجواب عن قوله فاذا انقسم
سمّي الشرط الى معنيين كان جمعًا بمجرّد اللفظ وبما ذكرناه ايضًا خرج الجواب عما ذكره
صاحب التنقيح واما التمسّك بقوله ان حيّتني اكرمتك فلا استقيم له فيه لان ذلك غير محلّ
النزاع فلا نسلّم انتفاء دلالة المفهوم ثمّه واما قوله لا يندفع الاستدلال بقول عايشة
قلنا نحن في مقام المنع الاستدلال وبما قول عايشة سند المنع واما قوله الاية
تدلّ على وجوب الاتمام من وجهين فليس هذا موضع الجواب بل الفروع واما ما يذكره بعد ذلك
فليس ذلك بقادح في المدّعى بل هو عين المتنازع واما الفرق بين السبب والشرط فقد بيّنا
ان التقريب آت سواء كان ذلك شرطًا او سببًا واما اندفاع قوله ان لم تدخل الدار فلست
بطالق ظاهر لانه لا يقع الطلاق بالمفهوم ٥ قال المصنّف رحمه الله عنه
واحتجّ المخالف بالاية والحكم اما الاية فهو ان المعلّق بالشرط عدمًا عند عدم ذلك الشيء

لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصّنًا دليلًا ما حرّم الاكراه
على البغاء ان لم يردن التحصّن وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا الى قوله المسئلة الثامنة
الشرح اعلم وفّقك الله تعالى ان هذه معارضات في حكم المسئلة وبيانها التمسّك
بايات دالّة على الحكم المفهوم على احكام مع ان تلك الاحكام ليست بثابتة وبالحكم ما الايات
فمنها قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصّنًا وذلك لان مفهوم الاية يقتضي
ان لا يحرم اكراههنّ على البغاء ان لم يردن تحصّنًا فيحلّ اكراههنّ على البغاء والحال هذه وذلك باطل
بالاجماع ومنها قوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وجه التمسّك ظاهر وكذلك
بقيّة الكلام في الايات المذكورة والحاصل ان الحكم المنطوق به غير منتفٍ عند انتفاء هذه الشروط
في جميع هذه الايات ولو كان التعليق يقتضي انتفاء الحكم المنطوق به لما كان الامر كذلك واما
الحكم فهو انه لو كان للشرط مفهوم هو دليل على عدم الجزاء عند عدم ما دخل عليه كلمة ان لما
وقع الطلاق المعلّق على التدخول في جملة انتفاء التدخول عملًا بالدليل والدالّ باطل فان الطلاق واقع
اذا علّق ثمّ حرّر وعلّقه على شرط آخر ووجد ذلك الشرط او يقول اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق لو اقتضى عدم وقوع الطلاق عند عدم التدخول لكان وقوع الطلاق بالتخيير او بتعاليق اخر
مع وجود الشرط مقتضيًا له جزمًا وذلك ليس بمنافٍ له بدليل اجتماعهما مدفوع والجواب
عن الاول ان تقدّم مقدّمتين الاولى ان الاكراه انما يتصوّر على الفعل المضاد لمقتضى الداعية
فيشترط في تحقّق الاكراه على الشيء الداعية الى ما يقابل المكرَه عليه وان يجامعه واما
اذا لم داعيه الى ما يقابل الفعل المكرَه عليه او له داعية الى الفعل المكرَه عليه فلا يتصوّر الاكراه
على ذلك الفعل اصلًا المقدّمة الثانية ان المستحيل في نفسه لا يكون متعلّق الاباحة
ولا متعلّق الحرمة وكذلك ايضًا واجب الصدور والوقوع لا يكون متعلّق الاباحة والحرمة
وهذا تفريع على ان التكليف بالمحال لا يجوز واذا ثبت صدق المقدّمتين فنقول
اذا لم يردن التحصّن يلزم احد الامرين هو اما ان لا يتهنّ البغاء او عدم ان كلّ واحد منهما حرّم
وايما كان فلا يتصوّر اكراههنّ على البغاء شرطه تعلّق الارادة بمقابله لما قرّرناه في المقدّمة
الاولى وهذا الشرط منتفٍ لانا نتكلّم على تقدير ان لا يردن البغاء واما اذا لم يردن البغاء
ولا التحصين فلانه اذا لم يردن التحصين فليس لهن ارادة تقابل البغاء فليستحيل اكراههنّ على البغاء
لما بيّنا ان شرطه معلّق الارادة بمقابله وهذا الشرط منتفٍ حينئذٍ لانا نتكلّم على هذا
التقدير وقد ثبت انه اذا لم يردن التحصين امتنع اكراههنّ على البغاء واذا امتنع ذلك الاكراه في
نفسه لا يكون متعلّق الحرمة ولا متعلّق الاباحة لما قرّرناه في المقدّمة الثانية واذا تقرّرت المقدّمتان

نقول مقتضى مفهوم الآية انهن اذا لم يردن التحصين لا تحرم اكراههن لكن لا يلزم من عدم
اكراههن على البغاء حينئذ حل اكراههن على البغاء حينئذ وذلك لانه حينئذ فيستحيل اكراههن
على البغاء على ما قررناه والمستحيل لا يكون متعلق الحرمة ولا متعلق الاباحة لما بيناه واما الجواب عن
بقية الآيات فلم يذكره المصنف تعويلا منه على الجواب الذي ذكره عن تعليق القصر على الخوف
وقد قال في الجواب عنه ان ظاهر الشرط يمنع من ذلك لكن لا يمتنع دليل على خلاف ذلك وقد علمت ان هذا
الجواب ضعيف وذلك لان الخصم ان يقول الاصل عدم ذلك المعارض ولا وجود ذلك المعارض يستلزم
التعارض بين المقتضي والمانع فيلزم التوقف باحدهما وكل ذلك خلاف الاصل ومن هذا الوجه قال
صاحب التحصيل في الجواب الصحيح ما ذكرناه اما قوله تعالى فكاتبوهم فالجواب
عن التمسك به ان مفهومه ان اقتضى عدم الكتابة عند عدم العلم بان فيهم خيرا ولكن لا يجوز العمل بهذا
المفهوم لان شرط العمل بالمفهوم ان لا تخالفه منطوق على ما بيناه من شرائط القول بالمفهوم
وقد خالف هذا المفهوم حمر الخ دالة على تجويز الكتابة مطلقا واما قوله تعالى فاكرموا الله
ان كلمة ان تستعمل حقيقة كما سبق وتستعمل لغير التعليق كما في قول القائل ان كنت شجاعا فاتل فلانا
والمراد بها الحث والبعث على قتال فلان فيمكن المقتضي والمراد من الآية ان الباعث على اكرامه
عبادته فمن عبده فليكرمه وكذلك قول القائل ان كنت كريما فاعط الف دينار وانا نثبت ذلك
فنقول انا لم نحمل حرف ان على التعليق وجب حمله عليه لما ذكرنا وان نحن حملناه على ما
ذكرتموه للكلام عن الالغاء واما آية تعليق القصر على الخوف فقد اجبنا عنها
واما آية الرهن فالجواب عنها اخرج مخرج الغالب وقد بينا ان شرط المفهوم ان لا
يكون خرج مخرج الغالب وقد اجاب المصنف عن هذه الآيات في المعالم ان ما ذكرناه اولى لانه
اشتمل على الفائدة فانها فائدتان المنطوق والمفهوم ولا كذلك اذا لم يقل بالمفهوم والجواب
عن مجيء الطلاق بعد التعليق هو ان مقتضى ما ذكرنا اذا كان المنجز هو المعلق واما اذا كان
غيره فلا وعندنا المنجز غير المعلق ولهذا اذا علق طلقة واحدة على التحول ثم نجز فاما ان يكون المنجز
واحدة او اثنين او ثلثا وايما كان فالواقع مع التخيير غير المعلق ○ بيانه هو ان
المنجز ان كان واحدة او اثنتين فاذا مر وحها بعد ذلك ووجد الشرط في ذلك النكاح وقع الطلاق
المعلق ولو كان المنجز غير المعلق استحال ذلك وكذلك نقول اذا كان المنجز ثلاثا فانها اذا تزوجت
بزوج آخر وعادت اليه ووجد الشرط وقع الطلاق ولو كان المنجز غير المعلق استحال ذلك والحاصل
انا نمنع كون المنجز غير المعلق حتى يلزم التركب بالمفهوم بل هو مخرج التنجيز بعد التعليق على القاعدة
التي ذكرناها ولعلم ان لنا جوابا اخر عن هذا وهو ان صيغة المفهوم بمفهومها يقتضي عدم وقوع

الطلاق عند عدم ذلك الشرط وتنجيز الطلاق يقتضي وقوع الطلاق بمنطوقه وقد بينا ان شرط
العمل بالمفهوم ان لا يعارضه منطوق وها هنا قد عارضه منطوق فلهذا تركنا المفهوم وعملنا
بالمنطوق وذلك يقتضي وقوع الطلاق المنجز وهذا بعينه هو الجواب عن التعليق بعد التعليق
والله اعلم بالصواب ن **خاتمة** ان الغزالي منكر هذا المفهوم فلنذكر ما قول
عليه في دفع هذا المفهوم وكذلك صاحب الاحكام غير قائل بهذا المفهوم فلننقل شبهه
قال الغزالي في المستصفى الشرط يدل على الوجود عند وجود الشرط ويقصر عن
دلالته على العدم عند العدم والدليل عليه ان قول القائل ان شهد به شاهدان لا يدل
على عدم الحكم في المال بالشاهد واليمين والا كان فعاله ونسخا للنص وبهذا المعنى جوزناه بخبر
الواحد وجوابه انه لا يكون نسخا ورفعا للنص ولكنه معارض للمفهوم بمنطوقه فلا يعمل
بالمفهوم لاجل المعارض الراجح وهو المنطوق وقد بينا ان شرط العمل بالمفهوم عند القائلين به
سلامته عن المعارض المنطوق وهذا الشرط معدوم بما قلناه واحتج على ان مفهوم الشرط
ليس بحجة ان ما علق عليه الحكم بكلمة ان اما ان يكون شرطا او لا يكون شرطا فان لم يكن شرطا
فلا يلزم منه نفي الحكم وان كان شرطا فلا يخلو اما ان يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق
عليه مطلقا عند انتفائه او لا يكون لازما له ولا قائل بالحال والا لامتنع وجود القصر المعلق على
الخوف بكلمة ان وهو خلاف الاجماع وان كان الثاني فهو خلاف المطلوب واعلم ان هذا لا يدل على
المطلوب وبيانه ان المطلوب من جهة الخصم ان صيغة التعليق لا تدل على عدم
ما دخل عليه كلمة ان عند عدم الشرط وهو لم يدل على ذلك بل دل على انه ليس من لوازم الشرط
انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقا عند انتفائه وليس هذا المطلوب بل المدعى يحقق الدلالة
على العدم لا يكون العدم لازما لعدم المشروط واما امام الحرمين فانه قال نحن نعلم من مذاهب
العرب قاطبة انها وضعت بان الشرط التخصيص للجزاء به فاذا قال القائل من اكرمني اكرمته
يشعر باختصاص اكرامه بان يكرمه ومن جوز ان يكون هذا الكلام على ان من اكرمه
مكرمه غيره فقد نادى وتعدى وآل الكلام معه الى التجهيل والاحالة على تعلم مذاهب العرب
ولنعد بعد هذا الى خصلة هي المتممة وهي انا نكتفي فيها بظهور الاختصاص فاذا انكر
منكر ما ذكرناه احلناه على ما مر تبيينه عن استحقاق المعارضة قال الغزالي قال
قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وانما الشفعة فيما لم يقسم فقد انكر اصحاب ابي حنيفة
وبعض المنكرين للمفهوم على انكاره وقال هو اثبات فقط فلا يدل على الحصر واقر القاضي
بانه ظاهر في الحصر ومحتمل للتاكيد وهذا هو المختار عندنا لكن خصص القاضي هذا بقوله انما

ولم يطرد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم وغيرهما
النكير وتحليلها التسليم والعالم في البلد زيد وعندنا ان هذا يلتحق بقوله انما وان كان
دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر ايضا فانا ندرك التفرقة بين قولنا الفاضل زيد
صديقي وبين قولنا صديقي زيد وبين قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد وهذا التحقيق
وهو ان الخبر يجوز ان يكون اخص من المبتدا بل ينبغي ان يكون اعم منه او مساويا له
فلا يجوز ان يقول الحيوان انسان ويجوز ان يقول الانسان حيوان فاذا جعل زيد مبتدأ
فقال زيد صديقي جاز ان يكون الصداقة اعم من زيد وزيد اخص من الصداقة لان المبتدا
يجوز ان يكون اخص من الخبر اما اذا جعل الصديق مبتدا فقال صديقي زيد فلو كان له صديق
اخر لكان كان الخبر اعم من المبتدا وكان الخبر اخص وكان كقولنا اللون سواد والحيوان
انسان وذلك ممتنع وان كان عكسه جايزا فان قيل يجوز ان يقول صديقي زيد وعمرو
ايضا وابوكر لمن اعتق وان كانت وان باع بشرط العتق ولو كان للحصر لكان هذا نقضا
له قلنا هو للحصر بشرط ان لا يتصل به قبل الفراغ من الكلام بغيره كما ان العشرة لمعناها
بشرط ان لا يتصل بها الاستثناء اخ

الجزء الاول من شرح كتاب المحصول تيلوه ان شاء الله في الثاني المسئلة
الثامنة في الامر المقيد بعدد ٥

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المتقين وعلى اله وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا ٥

نهاية المخطوطة